

## موقف التشريعات الدينية والقانونية من حكم إسقاط الحوامل

أ. شعبان محمد عكاش  
جامعة المرقب



في زمننا هذا اتسعت رقعة المعارف الإنسانية والمكتشفات في مختلف الميادين ، ومازالت تتتابع في كل مجال من مجالات الحياة . والحقيقة الدامغة التي لا يمكن إنكارها أن مدار سعادة الإنسان لا يكمن في كمية معارفه وحجم معلوماته وإنما يكمن في كيفية استعماله تلك المعارف وتسخيرها لخدمته وتحقيق ما فيه سعادته . ومن الأمور المستحدثة والقديمة في آن واحد ما يتعلق بالجنين من أحكام .

فمع أن حكم الإجهاض قد حظي قديماً بالاهتمام والبحث إلا أنه يعد قضية عصرية متجددة تطرح نفسها اليوم كنتائج للتقدم العلمي، فعلى سبيل المثال طُرحت مسألة جواز إجهاض الجنين إن كان حاملاً لمرض يتعذر علاجه أو كان مشوهاً خلقياً ، والجدل حول حرية المرأة الحامل في التخلص من جنين لا تريده ومشكلة ارتفاع عدد حالات الإجهاض في العالم بالإضافة إلى ما أبانته التجارب العلمية عن مزايا أعضاء الأجنة وأنسجتها وخلاياها في علاج قسم من الأمراض المستعصية والحروق وزرع الأعضاء .

ويبدو أن المجتمع الإنساني - على الرغم من تقدمه المادي الملموس - تأخر كثيراً حينما وقف موقف المتفرج من إتيان الإجهاض في وضوح النهار وفي كل المراحل الجنينية وبدون مبرر معتبر . فكثيراً ما نسمع في عالمنا اليوم عما يسمى بحقوق الإنسان وحقوق الأمومة والطفولة وحقوق الطفل ولكن لا أحد يتكلم عن الطفولة فيما قبل الولادة وحقوقها وخاصة حق الجنين في الحياة وكأن هذه المرحلة ليست هي الأساس لما بعدها .

ومما يبدو للعيان ذلك التخبط التشريعي القانوني في الموقف من الجنين، فالجنين قانوناً ليست له شخصية قانونية قبل تمام ولادته حياً. وبحجة أن الموجودات تنتظم في طائفتين، طائفة الأشخاص وطائفة الأشياء ولا بد أن الجنين داخل في إحدهما.

فإن كان شخصاً شملته الحماية المقررة للأشخاص - ولا أحد يقول بهذا - وإن كان شيئاً فهل يسوغ المساس به تحقيقاً لمصالح الأشخاص؟ وغير هذا وذلك تطرح كثيراً من القضايا المهمة حول حكم الإجهاض وإنهاء حياة الجنين.

ومن خلال البحث في الشرائع المقارنة نحاول أن نتعرف على حكم إسقاط الحوامل في الشرائع المختلفة قديماً وحديثاً وفقاً لما يتوفر لنا من مصادر، وأن نطرح مشكلة تخبط النظم القانونية الحديثة بهذا الشأن وارتفاع عدد عمليات الإجهاض الذي لم يلتفت إليه بشكل جاد.

### أولاً : موقف الشرائع القديمة

تخبط المجتمعات منذ عهودها الأولى بين المنع والإباحة حيال قضية الاعتداء على حياة الجنين وإسقاط الحوامل<sup>(1)</sup> مما يعدّ مصادرة لحق الجنين في الحياة. ولعلنا نجد كثيراً من المجتمعات التي كانت لا تُقيم وزناً لحياة الوليد بعد ولادته، وذلك لأن موقف كل مجتمع من المجتمعات البشرية حيال مثل هذه القضية هو نتاج الأفكار السائدة في ذلك المجتمع بمستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرها...

فقد كانت العادة في عدد من المجتمعات البدائية أن يقوم الأب بقتل أطفاله متى ما تراءى له ذلك. وكان المبدأ السائد حينها أن الأطفال ملك لرب الأسرة يتصرف بهم كما يريد حتى لو كان الأمر متعلقاً بحقهم في الحياة. وقد تجري الاختبارات للطفل في قليل من الأحيان بمجرد ولادته، فإن كان قوي البنية صحيحاً أبقى حياً واستمر،

(1) نستخدم مصطلح الإجهاض والإسقاط بمعنى واحد فلا فرق بينهما عندنا وهما يعينان: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي وبأي وسيلة من الوسائل. وبذلك فلا يشمل ما يسمى بالسقوط التلقائي للجنين فإنه لا يوصف بحل ولا حرمة وإنما يشمل إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو رضاها كما يشمل سقوط الجنين الناشئ عن عدوان يقع على المرأة الحامل بغير إذنها. وغاية هذا البحث بيان حكم هذه الأفعال من حيث الإباحة وعدمها وليس من غايته بيان الآثار المترتبة على الإجهاض أو الإسقاط.

وإلا أنهيت حياته بشكل أو بآخر . ومن ذلك ما كان يجري في المجتمع الروماني القديم عندما يقوم رب الأسرة بغمر المولود في المياه فإن كان قوي البنية عاش و إلا لفظ أنفاسه<sup>(1)</sup> . فإذا كان هذا هو حال المولود بعد ولادته فما ظنك بحاله قبل الولادة ؟ لعله لم يكن أفضل من ذلك « فقد كانت الإباحية في إنهاء الحمل قبل الأوان والتخلص من الجنين أمراً شائعاً . بل إن قسماً من رجال الفكر والفلاسفة في أثينا وروما ، بهدف الحصول على مجتمع مثالي سليم معافى ، أيدوا الإجهاض وإنهاء الحمل وشجعوا على إتيانه . وفي ذلك يقول أفلاطون ( 427 - 348 ق . م ) في كتابه « الجمهورية » : « إن تعليم الطفل ينبغي أن يبدأ قبل الميلاد . . . ومن ثم فإن الأصحاء فقط - من الرجال والنساء - هم الذين ينبغي أن يكون لهم أبناء وما يأتي في غير تلك الظروف ينبغي التخلص منه » .

وأشار أرسطو ( 384 - 322 ق . م ) إلى « أن الزوجة التي يحدث لها حمل أو لديها العدد المفروض من الأبناء فإنه يحسن لها أن تتخلص من هذا الحمل . وكذلك ينبغي التخلص من كل حمل يحدث بعد سن الأربعين »<sup>(2)</sup> .

وفي مقابل ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن الجنين كان يحظى في قسم من المجتمعات في العصور الأولى بالحماية والاحترام ، وكان الإجهاض يوصف عندها بأنه عملٌ غير أخلاقي ، كما وصفه هيبوقراط الملقب بأبي الطب في قسَمِه المدون . بل كانت هناك عقوبات توقع على المرأة التي تجهض نفسها أو على من يتسبب في إجهاض الحامل وإسقاط حملها . فلقد عينت مجموعات قوانين سومر ( 2000 ق . م ) وآشور ( 1500 ق . م ) وحمورابي ( 1300 ق . م ) بقضية الإجهاض العمدي عدته جريمة وعاقبت على الأفعال التي تؤدي إليه . فعلى سبيل المثال جاء في قانون حمورابي بشأن إسقاط الحوامل ما يأتي : « إذا ضرب رجل ابنة رجل حر وجعلها تفقد ثمرة بطنها بضربها فسوف يدفع عشرة شيقل من الفضة من أجل ثمرة بطنها ، وإذا ماتت تلك المرأة فسوف يقتلون ابنته ، وإذا جعل ابنة عامي تفقد ثمرة بطنها بضربها فسوف يدفع خمسة شيقل من الفضة وإذا ماتت تلك المرأة فسوف يدفع نصف مينة من الفضة ، وإذا كان قد ضرب أمة رجل حر وجعلها تفقد ثمرة بطنها فسوف يدفع اثنين

(1) ينظر كتاب القوانين والشرائع القديمة د. عادل شاقور ص 232 .

(2) ينظر كتاب القوانين والشرائع القديمة . د . زكي الدين العارف ص 129 وما بعدها وكذلك :

شيقل من الفضة وإذا ماتت تلك الأمة فسوف يدفع ثلاث شيقل من الفضة . . . . .» (1)

ولم يكن الباعث على صون حق الجنين في الحياة في هذه الشرائع إعلاء القيم الإنسانية والاعتراف للجنين بحقه في الحياة وإنما كان الباعث الحقيقي الكامن وراء ذلك يتمثل في ميل تلك المجتمعات . ورغبتها في تحقيق عنصر الكثرة بين أفرادها لتخدم أغراضها في السلم والحرب لأنها كانت مجتمعات ذات طبيعة عسكرية محاربة وتلك الطبيعة هي التي دفعتها إلى احترام حياة الأجنة وتقديرها، والحرص عليها وحمايتها(2).

نجد فيما جاء من أحكام دينية في الأديان الثلاثة : اليهودية والمسيحية والإسلام أحكاماً تتعلق بموقف هذه الأديان من إسقاط الحوامل وسنحاول أن نعرض في هذا المقام بإيجاز حكم الإجهاض في كل منها وذلك بطرح موقف كل دين من هذه القضية على حدة .

ففي الشريعة اليهودية نجد أنه قد جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « . . . وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة وإن حصلت أذية تُعطي نفسها بنفس وعيناً بعين وسنا بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكيّاً بكياً وجرحاً بجرح ورصاً برص . . . . .» (3)

ويتبنى قسم من أئمة اليهود رأياً مؤداه أن إنهاء الحمل خلال الأربعين يوماً الأولى فعل مباح لا غبار عليه، إذ أن الجنين لم يتكون بعد ومن ثم فليس هناك محل للقول بوجود اعتداء على جنين، وبذلك فلا وجود لجريمة الإجهاض وهي التي يتم فيها إثبات فعل يتم من خلاله الاعتداء على الجنين ويذكرون فيما يذكرون بأن الجنين لا

(1) ينظر قانون حمورابي د . محمود سلام زناتي ص 193 . وكذلك : L'AVORTEMENT CRIMINEL A . TARAKDJI P . 23

(2) وكما سنعلم بعد حين نرى أن هذا المبرر أو السبب أو الباعث هو الذي كان وراء منع الإجهاض وتشديد العقاب عليه في بعض التشريعات حيث تصل العقوبة إلى الإعدام في بعض القوانين الحديثة كما كان في القانون الفرنسي المعدل . فكل هذا نتيجة باعث المصلحة أو المنفعة عندما يكون المجتمع محتاجاً إلى عدد من الأشخاص لتحقيق هدف ما غالباً ما يكون الحرب والقتال .

(3) الكتاب المقدس - العهد القديم ص 121 . و L'AVORTEMET CRIMINEL A . TARAKDJI

يتكون إلا في اليوم الحادي والأربعين من حدوث التلقيح ، ذلك إذا كان الجنين ذكراً أما إذا كان أنثى فإنه يتكون في اليوم الحادي والثمانين ، وفق اعتقادهم . ويرى قسم آخر من الأبحار أن إباحة الإجهاض خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل يكون في حالات الضرورة الطبية فقط<sup>(1)</sup> . وفيما يتعلق بحالة الحمل سفاحاً فإن التوراة تقضي بعقاب المرأة بالقتل . لها وللجنين . فجاء نصاً في سفر التكوين الإصحاح 38 « . . . . . وها هي حبلى أيضاً من الزنا . فقال يهوذا أخرجوها فتحرق . . . . . »<sup>(2)</sup> .

أما الشريعة المسيحية فموقفها واضح من الإجهاض حيث إنها تحرم الاعتداء على حياة الجنين لأي سبب من الأسباب وبأي حال من الأحوال عدت قتل الجنين في حكم القتل العمد ، بل أشد من ذلك إذناًباً وجرماً .

ففي ذلك يقول الأسقف أثينا غوراس : « . . . إن أولئك النسوة اللائي يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين يرتكبن جريمة القتل . ولسوف يحاسبن أمام الله عن هذا الأمر لأنه يجب على الإنسان أن ينظر إلى الجنين على أنه كائن مخلوق وبالآتي فهو موضوع لعناية الله . . . . . »<sup>(3)</sup> .

ويقول الأسقف ترلتيا نوس : « في تصوري و يقيني أنه ليس في سلطاننا أن نقتل طفلاً لا قبل الولادة ولا بعدها »<sup>(4)</sup> .

كما ينص القانون الثاني من قوانين باسبأتيوس الكبير على عد المرأة التي تجهض نفسها قاتلة لنفسها وقاتلة لجنينها فإن عاشت هي ومات الجنين عوقبت من الكنيسة عقوبة امرأة قاتله .

بل يذهب آخرون إلى أبعد من ذلك حين يرون أن جريمة الإجهاض أشنع جرماً من قتل الطفل بعد ولادته وتعميده تأسيساً على أن الجنين في جريمة الإجهاض يفقد حياته الروحية وتنتهي حياته قبل أن يتم تعميده وبالتالي لا ترتفع عنه الخطيئة الأبدية - على حد زعمهم - أما قتل الطفل بعد ولادته ففي تلك الجريمة يفقد الطفل حياته الجسدية فقط فضلاً عن أنه بتعميده ترتفع عنه الخطيئة الأبدية . وتمشياً مع تلك النظرية لا يسمح بقتل الجنين

(1) ينظر كتاب شرائع اليهود في القديم والحديث د . هاشم الشيخ ص 318 .

(2) الكتاب المقدس العهد القديم ص 64 .

(3) ينظر المسيحية والإجهاض لينايفة الأنبا غريغوريوس ص 18 .

(4) نقلا عن كتاب جريمة إجهاض الحوامل د . مصطفى عبد الفتاح ص 218 .

في بطن أمه أثناء الولادة ولو ترتب على ذلك موت الأم وهلاكها ذلك أن موت الجنين وهو كائن حي قبل تعميده أكبر جرماً من موت الأم المعملة .

وقد انتهى الأنبا غريغوريوس في كتابه «المسيحية والإجهاض» إلى أن : «الإجهاض خطيئة وهو جريمة قتل للكائن الحي ذي النفس الناطقة العاقلة وهو فعل محرم في الكتاب المقدس واعتبرت المرأة التي تتذرع بأي وسيلة لإسقاط جنينها قاتلة ، ووضعت عليها عقوبة صارمة . . . واعتبرتها بمثابة وثنية . . .» (1).

وإذا ما أردنا أن نقدم موقف الكنيسة بصورته الحاضرة فإننا نستطيع القول بأن أتباع الكنيسة الكاثوليكية أكثر تشدداً من غيرهم ذلك أنهم يؤكدون منع الإجهاض وتحريمه منذ الإخصاب - أي التقاء الحيمن بالبويضة - وحتى الميلاد لأن الحياة الانسانية تبدأ حسب تصورهم منذ تمام عملية الإخصاب . في حين نجد أتباع الكنيسة الأورثودوكسية أخف تشدداً فعندهم يمنع الإجهاض ويعد جريمة إلا في حالة واحدة وهي عندما يكون استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الحامل فعندها يجوز التدخل وإجراء عملية الإجهاض . أما غالبية أتباع الكنيسة البروتستانتية فهم أقل تشدداً من غيرهم ، فهم يبيحون الإجهاض في حالات الشدة التي يمكنها أن تستوعب بشكل أو بآخر العديد من حالات الإجهاض . فعندهم في الحالة التي تدخل تحت ما يسمى بحالات الشدة ، يكون الإجهاض جائزاً ولا عقاب عليه لأنه لا يمثل جريمة في نظرهم (2) .

### حكم إسقاط الحوامل في الإسلام :

نظراً لغياب النص القطعي الصريح في الشريعة الإسلامية فيما يخص هذه المسألة ، ولعدم ورود حكم في الإجهاض في نص مباشر في دلالته ، اجتهد الفقهاء في استنباط الحكم ، فالنصوص الشرعية التي لها علاقة بالموضوع سواء من القرآن أو من السنة ليست مشتملة على حكم مباشر للإجهاض وإن كان فيها من المعارف ما يمكن أن يخدم المستتبط للحكم ويعدّ منطلقاً له . ومما لاشك فيه أن هذه المسألة تدخل في الدائرة التي تسمح قواعد الشرع بالاجتهاد فيها ، وهذا ما فهمه الفقهاء الأوائل ، فقد اجتهدوا فيها وكانت لهم وجهات نظر . فمنهم من ذهب إلى تحريم الإجهاض في جميع

(1) المرجع السابق ص 216 وما بعدها .

(2) ينظر ص 88 - 89 من : MARS / AVRIL 2002 SCIENCES ET AVENIR N o130

المراحل الجنينية ابتداء من مرحلة التلقيح ، ومنهم من قال بعدم الحرمة في قسم من هذه المراحل دون القسم الآخر . وكما سنرى بعد حين فإن فقهاء المسلمين قد أجمعوا على رأي واحد في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وكان اختلافهم في حكمه قبل ذلك .

هذا ولما كان الفقهاء المسلمون قد اجمعوا على رأي واحد في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وكان معظم اختلافهم في حكمه قبله كان من المناسب أن نجعل الكلام مرتكزاً على النقطتين الآتيتين :

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح .

### أولاً : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلفت المذاهب الإسلامية في حكم إسقاط الجنين الذي لم يتم من عمره أربعة أشهر ، أي لم تنفخ فيه الروح بعد ، وكثر الخلاف بين فقهاء تلك المذاهب وتداخلت آراؤهم ، حتى وجدنا في كل مذهب عدة أقوال ، ولعل السبب في ذلك كامن في عدم وجود آراء محددة لأئمة تلك المذاهب بالإضافة إلى ما قدمنا من عدم وجود نص شرعي مباشر في هذه المسألة .

ولذلك سنعرض ما اشتمل عليه كل مذهب من أقوال وهي على النحو الآتي :

#### مذهب الحنفية :

ذهب فقهاء الحنفية في الراجح إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح ، إذا كان ذلك بإذن صاحبي الحق وهما الزوجان . ومع أن عبارات معظمهم تدل على تقييد الجواز بعدم استبانة شيء من خلق الجنين لكنهم فسروا ذلك بأن تخلق الجنين جزئياً أو كلياً لا يقع قبل نفخ الروح وأن ظهور التصوير في الجنين يدل على سبق نفخ الروح فيه . وهذا يدل على أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخلف يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة (1) ونقل ابن عابدين عن عقد الفرائد أن فقهاء المذهب قالوا «يباح لها في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي» (2) .

(1) ينظر شرح فتح القدير ، الكمال بن الهمام ج 2 ص 495 .

(2) ينظر حاشية ابن عابدين ج 1 ص 302 .

فيظهر من تلك النصوص الفقهية التي دونها فقهاء الحنفية : أن مذهب الحنفية هو إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ، وليس قبل التصوير والتخلق كما صرح بعضهم ، فقد كان ذلك خطأ في تقدير الوقت الذي يبدأ فيه التخلق وقد صحح بعضهم لبعض . ويظهر أن هؤلاء الفقهاء يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح سواء أكان لعذر أم لغيره فقد جاءت عباراتهم مطلقة من غير تقييد ولكنهم يشترطون للإباحة عدم تفويت حق الزوجين ، بمعنى أنه لا يجوز لأجنبي أن يسقط حمل الزوجة إلا بإذنها وإذن زوجها ، فإن فعل ذلك دون إذنهما فعليه التعويض بما يقدره أصحاب الخبرة ولا يوجبون الغرة<sup>(1)</sup> عليه ، لأن الغرة لا تجب عندهم إلا على من نفخت فيه الروح ، كذلك إذا أسقطت الزوجة جنينها بدون إذن زوجها كانت آثمة وعليها التعويض أيضاً . ولم تكن هنا الحرمة من قتل الجنين ذاته ، وإنما لتفويت حق الغير بغير إذنه<sup>(2)</sup> . ونقل عن ابن عابدين عن بعض فقهاء المذهب أنهم يرون تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح ، لأن الجنين في هذه المرحلة أصل للإنسان الذي سيكون بعدها بمشيئة الله عز وجل غير أن هذا الفريق يبيح الإجهاض لعذر مقبول .

وذهب قسم من فقهاء الحنفية إلى أن الإجهاض قبل نفخ الروح جائز مع الكراهة لأن الماء بعدما وقع في الرحم ماله الحياة<sup>(3)</sup> .

### مذهب المالكية :

اختلف فقهاء المالكية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على النحو الآتي :

ذهب جمهور فقهاء المالكية إلى تحريم الإجهاض بعد استقرار المنى في الرحم فلا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً<sup>(4)</sup> .

فإذا أمسك الرحم المنى فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه

(1) الغرة بضم ففتح من غرَّ يغرُّ ، ج غُرٌّ ؛ وفي اللغة تعني البياض في وجه الفرس . أما في اصطلاح الفقهاء فهي : دية الجنين إذا أسقط ميتا ، وقدرها : عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ . ( ينظر معجم لغة الفقهاء ص 298 ) .

(2) ينظر حاشية ابن عابدين ج 1 ص 302 .

(3) المرجع السابق ج 6 ص 590 - 591 .

(4) ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج 2 ص 267 .



قبل التخلُّق على المشهور ولا بعده اتفاقاً كما قال الشيخ عليش (1) ومع هذا فإنه يفهم من أقوال هؤلاء الفقهاء القائلين بتحريم الإجهاض في كل مرحلة من مراحل الجنين أن حرمة متفاوتة في الشدة حسب تقدمه في عمره إلى أن يصير الإجهاض قتل نفس بعد نفخ الروح وهذا ما تدل عليه عبارة ابن رشد على سبيل المثال في كتابه بداية المجتهد (2).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى كراهة إسقاط الجنين بعد تكونه في الرحم قبل الأربعين وإلى حرمة بعد ذلك (3).

وذهب اللخمي من علماء المالكية إلى أن الإجهاض قبل الأربعين مباح ولا شيء فيه (4) وقال آخرون من فقهاء المالكية أنه يرخص الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من سفاح ولاسيما إذا خافت المرأة القتل بظهور الحمل (5).

وخلاصة مذهب المالكية أنهم مجمعون على تحريم الإجهاض إذا كان بعد الأربعين وأما قبل الأربعين فيرى جمهورهم التحريم وبعضهم يرى الكراهة واللخمي يرى الإباحة ورأى بعضهم الرخصة فيه قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من سفاح.

### مذهب الشافعية :

اختلف فقهاء المذهب الشافعي في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على عدة أقوال :

القول الأول : وهو المعتمد في المذهب ، أن الإجهاض جائز ما دام الجنين لم ينفخ فيه الروح (6).

وأشار الرملي إلى رأي يحتمله المذهب محصلته كراهة الإجهاض تنزيهاً قبل نفخ الروح إلى ما يقرب من زمن نفخها واحتمال تحريمه في الزمن القريب من النفخ ، لأن من الصعب معرفة ذلك على التحديد . فيكون إجهاض الجنين في الزمن المقارب للنفخ

(1) ينظر فتح العلي المالك ج1 ص 399 .

(2) ينظر بداية المجتهد ج2 ص 416 . والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج1 ص 267 .

(3) ينظر حاشية الرهوني مع شرح الزرقاني ج3 ص 264 وغير .

(4) المرجع نفسه .

(5) ينظر فتح العلي المالك ج1 ص 399 .

(6) ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج8 ص 416 .

السابق له محرماً كما هو عند النفخ وبعده<sup>(1)</sup> .

وذهب الإمام أبو حامد الغزالي إلى القول بتحريم الإجهاض في أية مرحلة من مراحل الحمل مع تصريحه بتفاوت الحرمة مع تدرج الجنين في عمره قبل نفخ الروح<sup>(2)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن غير واحد من علماء المذهب الشافعي نصوا على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الحمل ثمرة لسفاح<sup>(3)</sup> . غير أن هذا لا يعد فيه أية إضافة على الراجح في المذهب إذ هو الإباحة مطلقاً كما تقدم والجواز للعدر من باب أولي ولكن قد يكون قصد هؤلاء العلماء تقييد مذهب القائلين بالتحريم أو الكراهة من علماء المذهب بأن يكون الإجهاض لغير عذر معقول ، وأنه في حالة العذر يجوز عند الجميع<sup>(4)</sup> .

### مذهب الحنابلة :

للحنابلة عدة أقوال في حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح :

يظهر أن الراجح في المذهب إباحة الإجهاض في المرحلة الأولى من مراحل تكوين الجنين وهي مرحلة النطفة ومدتها أربعون يوماً ، ولا يجوز إسقاطه بعد الأربعين فقد قال ابن رجب الحنبلي : « صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه ، لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة ، فإنها لم تنعقد بعد ولداً »<sup>(5)</sup> .

وذهب ابن الجوزي إلى تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح وفي جميع المراحل<sup>(6)</sup> .

وذهب بعض الحنابلة إلى إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً من غير

(1) المرجع نفسه .

(2) ينظر إحياء علوم الدين ج2 ص 53 .

(3) ينظر نهاية المحتاج ج8 ص 416 وغيره .

(4) ينظر الثبوت الكامل لأعمال ندوة الإنجاب في الإسلام ص 272 .

(5) ينظر جامع العلوم والحكم ص 46 .

(6) ينظر الإنصاف للمر داوي ج1 ص 386 .

تقييد بمرحلة معينة(1) .

## ثانياً : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء قاطبة على تحريم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكونه في بطن أمه(2) حيث ينفخ فيه الروح كما أخبر الرسول الكريم ﷺ في الحديث الصحيح المروي في الصحيحين فقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق قال « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً ، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح . . . إلى آخر الحديث»(3) .

ويرى فقهاء الإسلام أن الجنين إذا نفخت فيه الروح صار نفساً آدمية والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي والأسباب الشرعية لإهدار الحق في الحياة لا يتناول شيء منها الجنين فلا يتصور قيام أي سبب يقتضي إباحة الإجهاض في هذه المرحلة .

وظاهر عبارات الفقهاء يدل على أنهم يرون حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح ، حتى وإن كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم مهما كان هذا الخطر .

ومع هذا فقد رأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف في الكويت جواز إسقاط الجنين - وإن نفخت فيه الروح - إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق ، وأن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار ، لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين(4) .

وإن كان فيما استدلوا عليه مقال إلا أن هناك في أقوال الفقهاء ما يستأنس به لترجيح هذا الحكم فقد جاء عن الفقهاء ما يأتي :

(1) المرجع نفسه .

(2) ينظر في ذلك حاشية ابن عابدين ج1 ص 602 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج2 ص 267 فتح العلي المالك ج1 ص 399 نهاية المحتاج ج 8 ص 416 إحياء علوم الدين ج2 ص 53 المحلي لابن حزم ج8 ص 30 ، 31 . وغيرها .

(3) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج11 ص 405 وصحيح مسلم بشرح النووي ج 16 ص 190 .

(4) الموسوعة الفقهية ج2 ص 57 .

عدم وجوب القصاص على الأصل إذا قتل فرعه مهما كان متعمداً ومعتدياً ومن جملة ما عللوا به هذا الحكم قولهم: إن الأصل قد جعله الله سبباً لوجود فرعه، فلا ينبغي أن يكون الفرع سبباً لإعدام أصله<sup>(1)</sup>.

وكذلك اتفاق معظم الفقهاء على أن قاتل الجنين لا يقتص منه مهما كان متعمداً ومعتدياً، إذا سقط الجنين ميتاً وإن كان فعله محرماً<sup>(2)</sup>.

ويضاف إلى هذا ما يلاحظ على عبارات فقهاء المذهب الحنفي حيث إن مقتضى عباراتهم في الجنين أنه لا يساوي النفس المولود من كل وجه ويعللون ذلك بأن الجنين ما دام في بطن أمه فليس له ذمة كاملة ويعد في حكم جزء من أمه. وأيضاً يمكن القول إن الفقهاء قديماً لم تكن معارفهم الطبية في المستوى الذي يؤهلهم للتيقن من إمكان كون بقاء الجنين سبباً لموت الأم وكون إسقاطه سبباً لنجاتها ويشير إلى ما نقل عن ابن عابدين إذ يقول «لأن موت الأم موهوم به فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم» فإن مفهوم عبارته أن الأمر لو لم يكن موهوماً، بل كان محققاً لجازت التضحية بالجنين لإنقاذ أمه واليوم أصبح التحقق من ذلك في دائرة إمكان الأطباء<sup>(3)</sup>.

ونخلص من كل ما سبق عن موقف الشريعة الإسلامية إلى الآتي:

إن حياة الجنين تمر بمرحلتين، ولا يمنح الجنين وصف الأدمية إلا في الثانية منهما، فيصير من الطبيعي التمييز في حكم إسقاط الجنين بين المرحلتين اللتين يقع فيهما فالجنانية أشد وأقبح وأجدر بالعقاب، والجنين أولى بالحماية، بعد نفخ الروح، وأما قبل ذلك فإن الإجهاض إفساد وإتلاف فلا شك أن الجنين بعد تكونه في بطن أمه بالعلوق والانعقاد مؤهل لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن فيكون إسقاطه لغير حاجة محرماً، وإن كان عدم اعتراف الشارع للجنين قبل نفخ الروح بالشخصية الأدمية يقتضي أن تكون الحصانة التي أضفاها عليه أقل بكثير من تلك الحصانة التي جعلها للجنين بعد نفخ الروح، وهذا يقتضي أن يختلفا في حكم الإجهاض وليس لهذا الاختلاف من مجال سوى من حيث إخضاع حكم الإجهاض للأعدان والحاجات.

فالجنين الذي نفخت فيه الروح لا يخضع تحريم إجهاضه لأي عذر سوى عذر

(1) ينظر المعنى لابن قدامة ج 9 ص 359، والتشريع الجنائي الإسلامي د. عبد القادر عودة ج 2 ص 115.

(2) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي د. عبد القادر عودة ج 2 ص 14.

(3) ينظر كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص 195 وما بعدها.

واحد سبقت الإشارة إليه - وهو أن يكون قتل الجنين أحد شرين لا مفر من وقوع أحدهما وهو أهون من الشر الآخر - كما لو تيقن الأطباء العدول من أن بقاء الجنين في بطن أمه سوف يتسبب في هلاكها . وأما الإجهاض قبل نفخ الروح فينبغي أن يخضع للأعذار والحاجات ، بحيث تسقط عنه الحرمة إذا كان لسبب معقول وحاجة معتبرة .

ولا يعتقد أبداً أن الله عز وجل قد قضى بتأخير نفخ الروح إلى ما بعد الأربعة أشهر من تكون الجنين لغير حكمة . وبذلك نرى أن الذين يريدون أن يسوا بين الجنين في مرحلتين من حيث التحريم يخالفون مقتضيات النصوص وأقوال الصحابة والفقهاء . مع أنه ينبغي الإشارة إلى أن الأعذار الشرعية التي يباح لها الإجهاض قبل نفخ الروح لا ينبغي فتح الباب فيها على مصراعيه حتى لا يحشر فيها ما ليس منها .

### ثالثاً : موقف القوانين الوضعية الحديثة

أما عن موقف القوانين الوضعية الحديثة من هذه القضية فإنه يمكننا القول إنه إلى وقت قريب كانت القوانين الجنائية تتعامل مع جريمة إسقاط الحوامل على أنها جريمة كبيرة ، وتضع لها العقوبات الصارمة ، ولم تكن تبيح إسقاط الحمل لأي سبب من الأسباب حتى ولو كان ذلك من أجل إنقاذ حياة الأم . وما زال منها من يتبنى ذلك الاتجاه وكانت القوانين تتشدد في عقوبة الإجهاض التي تصل في بعض القوانين إلى عقوبة الإعدام . ثم بدأت تلك القوانين تخفف من الغلو في التجريم إلى الإباحة التدريجية . ومن هذه القوانين التي كانت تتشدد في عقوبة جريمة الإجهاض القانون الفرنسي .

فقد كان التشريع الفرنسي القديم حتى القرن الثامن عشر يعاقب على الإجهاض بالإعدام ، ولم يتبع التفرقة التي أقامها القانون الكنسي بين الجنين الذي دب في الحياة ، وحينئذ يعدّ الإسقاط قتلاً يستحق فاعله عقوبة الإعدام ، وبين الحالة التي لا تكون الحياة قد دبّت فيه فيعدّ مادة بلا روح ، وبالتالي يعدّ الإجهاض جريمة بسيطة تفرض لها عقوبة مالية . ثم تدرج التشريع الفرنسي نحو التخفيف من العقوبة إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن من إباحة للإجهاض خلال الاثنى عشر أسبوعاً الأولى من الحمل دون شرط أو قيد معتبر ، وتستمر هذه الإباحة في بقية مدة الحمل ولكن بشروط في الغالب سهلة المنال (1).

(1) ينظر الإجهاض في نظر المشرع الجنائي د . حسن محمد ربيع ص 15 وما بعدها وكذلك ص 1632 ، 1633

فهل أفلح القانون الفرنسي عندما منع الإجهاض وشدد العقوبة على إتيانه ؟ أم عندما خفف العقوبة وصار أقرب إلى إباحة الإجهاض منه إلى منعه ؟ .

وحتى الأمس القريب ، كان هناك شبه إجماع على تحريم الإجهاض بيد أن في الآونة الأخيرة شهدت - فيما شهدت - نزعة قوية إلى توسيع نطاق الإجهاض المباح .

ففي البداية تقبل الفكر الإنساني السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق ، بعد أن كان قسم من الشرائع يرفض ذلك ، ثم اتسع نطاق الإباحة ليشمل صحة الأم البدنية ، فسمح بإسقاط الحمل إذا كان استمراره يؤدي إلى إصابة الأم بأذى جسيم في صحتها البدنية ، ثم اتسع مفهوم « الصحة » ليشمل الصحة النفسية أيضاً ، بجانب الصحة البدنية . ويتضح ذلك في تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة w . h . o بأنها أي الصحة هي « حالة من السلامة الجسمية والنفسية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد حالة انتفاء المرض أو العجز » (1) .

ثم ظهرت قوانين تبيح الإجهاض للدواعي الطبية الخاصة بالجنين وهي تهدف إلى منع انتشار الأمراض الوراثية ، وكذلك لتجنب ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية أو عقلية تنتج عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة ، أو لجرعة خطيرة من الإشعاع ، أو لتناول الأم لعقاقير تسبب تشوه الجنين .

وتلك الدواعي . تعترف بها قوانين كثيرة كسبب ومبرر لإسقاط الحمل مثل قوانين دول كثيرة في دول أوروبا الشرقية وبريطانيا واليابان وكوريا وبعض الولايات الأمريكية . ولقد كان السبب في تحريك الاعتراف بتلك الدواعي المأساة التي أحدثها عقار « الثاليدوميد » والذي صنعَ لعلاج قيء الحمل ثم اكتشف فيما بعد أنه يشوه الأجنة وتم بعد ميلاد آلاف من الأطفال مبتوري الأطراف كلها أو بعضها . ثم اتسع صدر القانون في بعض البلاد لإباحة إسقاط الحمل الناتج عن الاغتصاب أو الحمل من محرم أو وقاع فتاة قاصرة أو ضعيفة العقل بل إن بعض القوانين تنظر إلى الأمر على ضوء أنه إنقاذ لشرف الأنثى وشرف الأسرة . وتعدّ إسقاط الحمل - هنا - عذراً مخففاً كالقانون الأردني واللبناني والليبي (2) .

من « LE QUID 2002 » .

(1) نقلاً عن جريمة إجهاض الحوامل د . مصطفى عبد الفتاح ص 483 .

(2) جاء على سبيل المثال في المادة 394 من قانون العقوبات الليبي ما نصه « إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص

وهناك قوانين أخرى تُجيز الإجهاض لدواع اجتماعية حيث يقسمها البعض إلى دواع اجتماعية طبية، ودواع اجتماعية محضة، ففي الأولى يختلط الدافع الطبي بالدافع الاجتماعي. أما في الثانية فيكون الإجهاض مبنياً على أسباب اجتماعية بعيدة كل البعد عن الأسباب الطبية. فمن الدواعي الاجتماعية الطبية، كثرة الأولاد وأثر ذلك على صحة المرأة. وتقارب المدة الزمنية بين الولادات المتعددة، وأثر ذلك على صحة الحامل والجنين والأعباء المنزلية والظروف المعيشية وعدم تحمل صحة المرأة الاستمرار في الحمل إزاء تلك الظروف. فعلى سبيل المثال في اليابان يباح الإجهاض لحماية المرأة من الإرهاق الصحي أو الاقتصادي.

ومن الدواعي الاجتماعية المحضة والتي يرى البعض أنها من أسباب انتشار الإجهاض والطلب عليه عدد أطفال الأسرة، وعجز الزوج، وحدث الطلاق، وكذلك ما يشكله الحمل من أعباء اقتصادية على الأسرة.

ويظهر مما تقدم أن هناك اتجاهات لدى قسم من الدول للتوسع في مبيحات الإجهاض خاصة دول أوروبا الشرقية، ففي بلغاريا يجوز الإجهاض للمرأة التي لديها ثلاثة أطفال أو واحد أو اثنان بشرط موافقة لجنة طبية وفي رومانيا يجوز الإجهاض لمن لديها أربعة أطفال وفي تشيكوسلوفاكيا يجوز إسقاط الحمل لمن لديها ثلاثة أبناء أو أكثر. وفي الدانمرك يجوز إسقاط الحمل وبدون أية شروط لمن لديها أربعة أطفال. وفي تونس وبحسب قانون «1966» يباح الإجهاض بعد ولادة خمسة أبناء أحياء. وفي سنغافورة وقسم من الدول الأخرى يعدّ الوضع الاقتصادي مبرراً للإجهاض. وبعض القوانين تبيح الإجهاض بسبب السن، فباح الإجهاض إذا كان هناك حمل ولم تصل المرأة لسن معينة كما في القانون الفرنسي والألماني وغيرهما، كما يباح إذا تجاوزت المرأة سناً معينة، كما في الدانمرك وغيرها<sup>(1)</sup>.

ونهاية المطاف بالنسبة للتيار العام المطالب بإباحة الإجهاض هو الإجهاض حسب الطلب وذلك زعماً بأنه مما لا يتفق وقواعد الحرية واحترام آدمية المرأة أن نجبرها على

---

عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو إحدى ذوي قرباه تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيفها بمقتدار النصف.. ينظر في ذلك قانون العقوبات الليبي القسم الخاص الجزء الأول د. محمد رمضان بارة ص198.

(1) ينظر «LE QUID 2002 P. 1633».

الاستمرار في حمل ما لا ترغب في حمله . ففي بعض التشريعات تكون إباحة الإجهاض بمجرد الطلب كما حدث في القانون الروسي وكذلك في قانون بعض الولايات الأمريكية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض هذه القوانين التي أباحت الإجهاض بمجرد الطلب تراجعت بعد ذلك بوضعها بعض القيود لإباحة الإجهاض .

ولا ننسى في هذا المقام هيئات تنظيم الأسرة التي تبنت دعوة العالم الاقتصادي « مالتس » والتي ملخصها أن عدد السكان يتزايد ولا يقابل ذلك زيادة في المنتجات مما جعل هذه الهيئات تطالب بإباحة الإجهاض لتحديد النسل بل التوسع في هذه الإباحة حتى لا يتجه العالم نحو المجاعة وتحث الكارثة - حسب رأيهم - أي التضخم السكاني ينبغي مواجهته عن طريق الإجهاض هنا بعد فشلهم في الدعوة إلى ترويج استخدام وسائل منع الحمل (1).

ويمكننا أن نلقي نظرة مجملية وسريعة على موقف بعض القوانين المعاصرة على الصعيد العالمي فنجد أن بعض القوانين تبيح الإجهاض دون شرط أو قيد خلال الأسابيع الأولى من مرحلة الحمل على اختلاف بينها في مدة الإباحة . فمن القوانين التي تبيح الإجهاض خلال الإثني عشر أسبوعاً الأولى من مرحلة الحمل قوانين الدولة الآتية : (ألمانيا ، بلجيكا ، بلغاريا ، الدنمارك ، أسبانيا ، فنلندا ، السويد ، بولونيا ، فرنسا) . وأخرى تمد مدة الإباحة وتوسعها إلى تسعين يوماً من الحمل ، وهي إيطاليا ، وأخرى إلى حد ثمانية عشر أسبوعاً ، وهي السويد ، وإلى حد اثنين وعشرين أسبوعاً ، وهي هولندا . وكثير من القوانين يبيح الإجهاض حتى بعد المدة المبينة سابقاً أي طيلة مدة الحمل حتى وقت الولادة ، وذلك لأسباب صحية . ومنها ما لا يشترط وجود هذه المبررات الصحية ، بل يبيح الإجهاض طيلة مدة الحمل دون شرط أو قيد ، مثل قانون بعض الولايات الأمريكية (2) .

ومن الحقائق التي يثبتها الواقع المعاش . أنه في دراسة مسحية قام بها الاتحاد الدولي لتنظيم الأبوة عام (1980) أشير إلى أن هناك ما يقرب من 55 مليون حالة إجهاض تجري سنوياً في العالم . وفي دراسة مسحية أخرى أجريت عام (1994) ثبت

(1) ينظر كتاب جريمة إجهاض الحوامل ، د . مصطفى عبد الفتاح ص 14 وما بعدها .

(2) ينظر : « 1632 ، 1633 LE QUID . 2002 p » .



وجود 53 مليون حالة إجهاض في العالم . وفي قسم من الإحصائيات المسيحية التي أجريت في فرنسا وحدها ثبت وجود ما بين « 500.000 » إلى « 600.000 » حالة إجهاض سنوياً . وتزعم هذه الدراسات أن هذا الرقم انخفض مؤخراً إلى ما بين « 200.000 » إلى « 300.000 » حالة إجهاض في السنة . ويعلل أحد الباحثين هذا الانخفاض الملحوظ في الرقم إلى التجاء النساء الفرنسيات إلى إجراء عمليات الإجهاض خارج فرنسا لتيسر الأمر في قسم من الدول مقارنة بفرنسا ، ومن الدول التي تذكر في هذا المقام أسبانيا ، إيطاليا ، هولندا ، المغرب<sup>(1)</sup>.

فلئن كان العصر الماضي عصر الأمراض الزهرية فإن عصرنا يعدّ عصر الإجهاض ، إذ بلغ به الانتشار حداً مخيفاً يبعد عن التصديق ، وقفز ليصبح واحداً من أهم أسباب الوفيات بين النساء . فما جاء في إحصائيات الاتحاد الدولي العام للإسكان قدرت حالات الإجهاض الاجتماعي بثلاثين مليون حالة ، أي إجهاض واحد لكل أربعة مواليد . وفي إحصائية أخرى أجريت في الدول الأوربية فقط ارتفعت النسبة لتصبح حالة إجهاض واحدة مقابل كل مولود جديد . وسجل في الولايات المتحدة الأمريكية عام (1972) مليون ونصف حالة إجهاض حدثت الوفاة في خمسة آلاف حالة منها ، بينما حصلت في بريطانيا في العام نفسه مائة ألف حادثة انتهت بالموت في عشرة آلاف منها . وفي نتيجة إحدى الدراسات الإحصائية في المستشفيات تبين أن هناك نساء أجهضن خمس عشرة مرة . . . وأغلب اللواتي يجهضن فتيات دون الخامسة والعشرين بنسبة (61%) . وفي نيويورك أكثر من « 300 » عيادة تستقبل اللواتي يردن الإجهاض . وتوجد الإعلانات الدعائية عن الإجهاض حتى في المترو : « هل تريد أن تجهضي ؟ اطلبي ذلك حالياً » . . ففي تلك المدينة « نيويورك » تم إجهاض « 156 » ألف امرأة عام (1970) . وحتى وكالات السفر والسياحة لم تنسى الدعاية للإجهاض فقد وضعت برامج زياراتها السياحية على النحو الآتي : « زيارة شلالات ومواقع جميلة ، النوم في فندق ، إجهاض في إحدى العيادات المختصة » .

وفي إحصائية أخرى ثبت أن ما يقرب من مائتي ألف امرأة سنوياً تلقى حتفها

(1) ويلاحظ أن الدافع على هذا التسامح حيال جريمة الإجهاض في مثل هذه المجتمعات هو ارتفاع حالات الحمل بطرق غير شرعية وفي ذلك إشارة إلى انحطاط هذه المجتمعات وعدم تمكنها من ضبط العلاقات الجنسية . ثم أن الأرقام المدونة أعلاه تكون بحسب عدد الحالات التي خضعت للتسجيل ودخلت الإحصاءات وما خفي كان أعظم .

بسبب الإجهاض وإصابة مئات الآلاف منهن بأمراض مختلفة جعلت عدداً كبيراً منهن يعانين من العقم الدائم .

كما أشارت إحصائيات ودراسات أخرى في هذا الموضوع إلى أن دول العالم الثالث تعدّ الإجهاض وسيلة من وسائل تحديد النسل حيث يقع فيها أكثر من خمسين بالمئة من مجموع حالات الإجهاض في العالم .

ويذكر الباحثون أن أول دولة في العالم أجرت أبحاث الإجهاض هي ما كان يُعرف من قبل بالإتحاد السوفيتي وذلك في عام (1971) وكانت اليابان أول دولة آسيوية تبيح الإجهاض إذ أبحاثه عام (1948) كما تجدر الإشارة إلى أن إياحة الإجهاض امتدت إلى قوانين قسم من الدول الإسلامية إذ تبيحه تونس خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل إذا كان للزوجين خمسة أطفال أحياء أو إذا كان في الحمل خطورة على صحة الأم ، كما تبيحه اليمن إذا زاد عدد الأطفال على ثلاثة وبشرط إثبات العوز أو الفقر أو إذا وجد سبب طبي أو تشوه بالجنين ، كما تبيحه تركيا بقيود خفيفة<sup>(1)</sup> . وباستمرار تلك الإحصائيات والوقوف على الظروف الصعبة والقاسية التي غالباً ما تجرى في ظلها عمليات الإجهاض والأسباب الدافعة إلى ذلك تبين لنا أننا بصدد مأساة إنسانية يقابلها تخبط فكري وتشريعي - قانوني - أقول هذا وأنا بمنأى عن أي مبالغة أو تهويل للموضوع . بل إن الحقيقة أفظع وأشنع من أن توصف بأنها مأساة بشرية لم يلتفت إليها بشكل جاد ويوضع لها حد حتى الآن وذلك بإيجاد الحل الحاسم لهذه المعضلة . فكم من نساء فاضت أرواحهن أثناء إجراء عمليات الإجهاض في الظلام بعيداً عن أعين القانون وعلى أيدي عبدة المال ومن يتخذون الإجهاض تجارة لهم للكسب والشراء .

فالقوانين التي تشددت حيال هذه الجريمة لم تفلح والقوانين الأخرى التي تسامحت لم تفلح أيضاً . وإزاء انتشار هذه الجريمة وخطورتها على المرأة بشكل خاص ، وعلى المجتمع بشكل عام ، حيث كانت تقوم به المرأة في ظروف غير صحية وبوسائل بدائية خطيرة ، الأمر الذي دفع المشرّع في قسم من الدول إلى إياحة الإجهاض إياحة مطلقة وفتح الباب على مصراعيه . وقد حدث ذلك لأول مرة في العالم بروسيا عام (1917) ظناً من المشرّع أنه بذلك قد وضع حلاً للمشكلة ، ولكن الأمر لم يستمر

(1) ينظر كتاب الطبيب أدبه وفقهه د . محمد البار ص 163 .

سوى ثلاث سنوات حتى ألغى القانون وصدر قانون آخر عام (1920) يمنع إجراء العملية<sup>(1)</sup>. فقد أثبتت التجربة العملية أن إياحة الإجهاض جعلت النساء يهملن في استعمال وسائل منع الحمل - والتي فيها مقال - لإحساسهن بأن التخلص من الحمل أمر ميسور ومباح . والمعروف طيباً أنه كلما كان الإجهاض مبكراً كانت مخاطره أقل وكلما تأخر تعرضت المرأة إلى مضاعفات صحية خطيرة وكانت عملية الإجهاض محفوفة بالمخاطر .

وفي هذا المقام لا بد لنا من التطرق إلى الوضع الأخلاقي وأثره في انتشار الإجهاض : فبنظرة يغمرها التفحص والإمعان نجد أن انتشار الإجهاض وارتفاع عدد الحالات بشكل يبعث على الخوف ، سببه الانهيار الأخلاقي الذي يتسم به المجتمع الحديث وما يصاحبه ذلك من ضعف الوازع الديني . فقبل الحرب العالمية الأولى على سبيل التقريب ، اجتاحت العالم فلسفتان جديدتان . الأولى تنكر الدين متهمة إياه بأنه أفيون الشعوب وتضيف بأن الأنبياء ورجال الدين ما هم إلا مصلحون اجتماعيون أرادوا أن يغرروا الناس باتباعهم للفوز بمغانم لم يكونوا مالكين لها . وقد أتيح لهذه الفلسفة أن تنتشر وأن تقوى حتى تمكنت من أن تبسط سلطانها على أكثر من ثلث سكان الكرة الأرضية ، وهدفها إخلاء النفس من الإيمان بالله وشغلها ببدائل أخرى . أما الفلسفة الأخرى فهي بدأت تبشر بما تسميه «الفضيلة الجديدة» وقد ركب هذا المذهب موجة التقدم العلمي ، والانتصارات التي حققها العقل البشري فراح يمجد هذا العقل حتى جعل منه الهادي والمرشد للإنسان فما يقبله العقل هو الصواب وما يرفضه هو الخطأ . وبلغت هذه الفلسفة غايتها في تقديس العقل ، ودعت بعد ذلك إلى عرض التراث الإنساني كله على ذلك العقل ليراجعه فما قبله العقل يؤخذ به و إلا يستعبد من دائرة الاهتمام والتطبيق وينحني جانباً فأصبح العقل يأمر وينهى ويثبت وينفي فالههم الجديد هو العقل المحدود والناقص . فالعقل إذن هو الذي يضع فضائل جديدة بدلاً من تلك الفضائل الموروثة عن الأديان أو غيرها وظهر مبدأ «فضيلة بلا دين» وأهم ما تنادي به هذه الأخيرة أن الإنسان حر فيما يفعله ما دام لا يؤذي غيره ولذلك لا حاجة لدين فحب الخير لذاته وكره الشر لذاته .

وقد لقيت هذه الدعوة هوى في نفوس كثير من الناس ، وكان من جراء شيوع

(1) ينظر جريمة إجهاض الحوامل د . مصطفى عبد الفتاح ص 13 .

هذه الأفكار أن اهتز دور الدين في حياة الناس وأصيبت الأذن والنفوس بصم فلم تعد تسمع صوت الله الذي كان دائماً المانع الأول لكثير من الجرائم والمظالم .

وبذلك ما كان محرماً بالأمس صار مباحاً اليوم فما دمت لا تؤذي أحداً فلا إثم<sup>(1)</sup> وزحف هذا الفكر الشيطاني إلى العلاقة الجنسية ، فانتشرت الصور والأفلام والمجلات الخليعة وغير ذلك ، ودعم هذا كتابات الداعين لهذه الفلسفة الإباحية البهيمية الذين زخرفوا الصورة حتى ينخدع العقل الإنساني ويظن أن ذلك السلوك يتفق وما يسمى بحرية الإنسان وما وصل إليه الإنسان من حضارة وتقدم . وانتشرت تلك الأفكار بين أرقى المستويات العلمية ولم يكن المشرعون واضعو القوانين الوضعية بمنأى عن ذلك ، فقد كان لتلك الأفكار آثارها وبصماتها على التشريعات الحديثة . فظهرت لنا تلك التشريعات التي وصفت نفسها بالتطور ومواكبة الحياة الحديثة ، فقالوا: ما دام الرجل حراً في إتيان الجنس فليكن للمرأة الحرية نفسها . فتحت شعارات الحرية والإباحية الجنسية وحرية المرأة في أن يستمر جنينها أو لا يستمر اتجهت هذه التشريعات من التحريم المطلق للإجهاض إلى الإباحة المطلقة ، وبين التحريم والإباحة سلسلة من الإباحة التدريجية كما سبق أن رأينا آنفاً . وهكذا تهافت الشباب وغير الشباب ذكوراً وإناثاً ونتج عن هذا التهافت وجود الحمل غير الشرعي أو غير المرغوب فيه على حد قولهم فلا بد من الالتجاء إلى الإسقاط للتخلص من هذا الحمل فهذه هي نتيجة حرية الجنس أو بتعبير أدق فوضى الجنس<sup>(2)</sup> .

و هكذا علم كل المشرعين وعلماء القانون بأن المسألة ليست مجرد إلغاء نصوص تحريم ووضع نصوص إباحة بدلاً منها أو العكس ولكنها مسألة أعقد من ذلك بكثير ، تحتاج إلى تمعن ونظرة متفحصة تستند على أسس علمية مستنيرة بتوجيهات الخالق عز وجل . كما أن علينا أن نعرف أن القانون الجنائي لم يعد مجرد وضع نصوص قانونية وشرحها بل أصبح الدرس الجنائي يشتمل على علوم عديدة منها : (علم الإجرام والعقاب ، وعلم الإحصاء الجنائي ، والطب الشرعي ، والدرس النقدي للنظم القانونية المختلفة) وذلك بتحليلها وفحصها لإدراك ما حوته من قصور وثرعات حتى يمكن تفاديها ، وغير ذلك من العلوم التي تخدم الدرس الجنائي . وغاية ذلك الوصول إلى وضع تشريع قانوني خال من السقم من جميع جوانبه . ولأننا أمة يدين أبنائها

(1) ينظر كتاب أزمة الأخلاق والفكر العالمي د . علي المنصور ص 70 وما بعدها .

(2) المرجع السابق ص 89 ، 90 . وكذلك جريمة إجهاض الحوامل / ( د . مصطفى عبد الفتاح ) ص 144 وما بعدها .

بشريعة دينية تعد عقيدتهم وشرعهم ومنهاجهم فلا بد لنا من أن نستفيد في الدرس الجنائي من الأحكام الشرعية لديننا الحنيف وعلوم الشريعة المختلفة التي - في مجملها - تخدم الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر وصولاً إلى استنباط الحكم الصحيح الذي لا يترك مجالاً للنقد والطعن بل يضع الضوابط للموضوع وبشكل عادل ودقيق في منتهى الرقي من السماحة والعدالة والنزاهة ، بدلاً من أن نستورد القانون من مدارس تتخبط في ظلام الانحراف والزيغ والظلم عندما تستند إلى التجربة المادية وتحاول أن تفيد من نتاج الفكر الإنساني بمعزل عن توجيه السماوي عبر الشريعة الدينية التي يضعها خالق البشر والعالم بكل ما فيه نفعهم وضرهم « الشريعة الإسلامية الغراء » وغاية كل ذلك أن توضع صورة كاملة أمام المشرع تعينه على وضع نصوص قانونية تحقق غايتها وأهدافها بتحقيق الردع العام والردع الخاص وتبعده عن وضع نصوص معطلة عفا عليها الزمن أو فيها من الضرر أكثر مما فيها من النفع .

وفي الختام أمل أن أكون قد وفقت لإعطاء صورة موجزة عن موقف الشرائع المختلفة من حكم إسقاط الحوامل ، وكيف أن هذا الموضوع في زمننا يمثل مأساة إنسانية بحجمه العالمي وأن السبب وراء ذلك وقبل كل شيء ، هو ما يسمى بالإباحية الجنسية ، وتخبط التشريعات القانونية المختلفة التي آلت إلى مناصر وحامي للانحراف الأخلاقي ، بل فقدان الإنسانية حينما أباحت الإجهاض وامتهنت حياة الجنين ولو كان في أيامه الأخيرة من مدة الحمل . وبذلك علمنا أن الإنسان مهما وصل إلى الرقي العلمي لا غنى له عن توجيهات الخالق عز وجل .

## المصادر والمراجع

- 1) أبحاث فقهية في قضايا معاصرة ، د . محمد نعيم ياسين . دار النفائس الأردن « ط3 . 2000 » .
- 2) الإجهاض بين الفقه والطب القانوني ، د . محمد سيف الدين السباعي . دار الكتب العربية بيروت « ط1 . 1977 » .
- 3) الإجهاض في نظر المشروع الجنائي ، د . حسن محمد ربيع . دار النهضة العربية « 1995 » .
- 4) إحياء علوم الدين ، الإمام أبو حامد الغزالي . دار الخير « ط1 . 1990 » .
- 5) أزمة الأخلاق والفكر العالمي ، د . على منصور . مطبعة نور العلم « ط1 . 2001 » .
- 6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد . طبعة دار الفكر (بلا تاريخ) .
- 7) التشريع الجنائي الإسلامي ، د . عبد القادر عودة . نشر مكتبة دار العروبة القاهرة « ط1 . 1960 » .
- 8) جريمة إجهاض الحوامل ، د . مصطفى عبد الفتاح . دار أولى النهى بيروت « ط1 . 1996 » .
- 9) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، محمد بن أحمد الرهوني . « ط1 . 1306هـ » .
- 10) حاشية ابن عابدين « ط2 . 1966 » .
- 11) الشرائع العراقية القديمة ، د . فوزي رشيد . إصدار دار الشؤون الثقافية بغداد .
- 12) شرائع اليهود في القديم والحديث ، د . هاشم الشيخ . دار قباء « ط1 . 1989 » .
- 13) شرح فتح القدير ، الكمال بن الهمام . طبعة دار صادر بيروت بلا تاريخ .
- 14) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، للشيخ أحمد الدردير . طبعة عيسى الحلبي بلا تاريخ .
- 15) صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة المصرية « ط1 . 1930 » .
- 16) الطبيب أدبه وفقهه ، د . محمد البار . دار الحكمة « ط1 . 1992 » .
- 17) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي حجر العسقلاني . المطبعة البهية المصرية « 1348 هـ » .
- 18) فتح العلي المالك ، للشيخ محمد أحمد عيش . طبعة مصطفى الحلبي « 1958 » .
- 19) قانون حمورابي ، د . محمود سالم زناتي . « ط1 . 1986 » .
- 20) قانون العقوبات الليبي القسم الخاص الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د . محمد رمضان باره . الدار الجماهيرية « ط2 . 1988 » .

- (21) القوانين والشرائع القديمة ، د. زكي الدين العارف . دار بهجة للطباعة « ط 1 . 1988 » .
- (22) القوانين والشرائع القديمة ، د. عادل شاقور . دار الحكمة « ط 2 . 1992 » .
- (23) الكتاب المقدس . دار الكتاب المقدس بالشرق الأوسط .
- (24) مختصر صحيح مسلم للمنذري تحقيق الشيخ الألباني المكتب الإسلامي بيروت « ط 5 . 1985 » .
- (25) المسيحية والإجهاض ، لنيافة الأبناء غريغوريوس . مكتبة المحبة بلا تاريخ .
- (26) المغني . للإمام ابن قدامة المقدسي . دار الكتاب العربي بيروت « 1983 » .
- (27) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لابن شهاب الدين الرملي . نشر المكتبة السلفية بلا .
- (28) نيل الأوطار ، للإمام الشوكاني . نشر إدارة البحوث العلمية .

### المراجع الأجنبية

- ❶ L'AVORTEMENT CRIMINEL PAR A0 TARAQDJI TOULOUSE 1937
- ❷ LE PUID 2002 DOMINIQUE ET MICHELE FREMY.
- ❸ SCIENCES ET AVENIR N0 130 MARS / AVRIL 2002